

مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل الأول :

تحدث هيئة عمومية مستقلة و دائمة تسمى "الهيئة المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 :

تسهر الهيئة المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات و استفتاءات ديمقراطية و تعددية و نزاهة و شفافة.

الفصل 3:

تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات و الاستفتاءات وإدارتها و الاشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

- (1) مسك سجل الناخبين و تحيينه بصفة مستمرة بالتعاون مع جميع الادارات والمؤسسات العمومية الماسكة للقاعدات البيئية للمواطنين،
- (2) ضبط الدوائر الانتخابية و مراجعتها عند الاقتضاء و إشهارها بمناسبة كل انتخابات أو استفتاء،
- (3) ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخابات أو استفتاء و مراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها،
- (4) وضع روية الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها،
- (5) قبول ملفات الترشح للانتخابات، والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي،
- (6) وضع آليات التنظيم و الإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،
- (7) فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات،
- (8) وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،
- (9) اعتماد ممثلي المترشحين و الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب، واعتماد الضيوف الأجانب والمترجمين العاملين معهم في مكاتب الاقتراع،
- (10) تكوين المشرفين على مختلف مكاتب المسار الانتخابي،
- (11) ضبط برامج التحسيس و التثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع مكبرات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا و دوليا،
- (12) ضبط قواعد ووسائل الحملات الانتخابية ومراقبتها واتخاذ القرارات اللازمة لفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية المكلفة بتعديل ومراقبة الإعلام.

- (13) إدارة التمويل العمومي للحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه،
(14) تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية،
(15) إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات،
(16) إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية يعرض على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة،
(17) إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية و بسامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 4:

تتكون الهيئة المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.

الباب الأول: مجلس الهيئة

الفصل 5 :

يتركب مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات من رئيس و ثمانية أعضاء ينتخبهم المجلس المكلف بالسلطة التشريعية طبقا للإجراءات التالية:

(1) يتم إختيار رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة و يصادق على هذا الاختيار المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

(2) يتم اختيار أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات من طرف المجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين ستة عشر مترشحا (16) تقترحهم لجنة خاصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بناء على دعوة مفتوحة للترشح. يتزأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وتضم في عضويتها رؤساء الكتل داخل المجلس.

يفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات و لصيغ إيداعها و للشروط القانونية الواجب توفرها و للوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل 6 من هذا القانون .

تتولى اللجنة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل 6 ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها ثم تتولى اختيار ستة عشر (16) مترشحا بطريق التوافق وإن تعذر فبالنصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

يحيل رئيس اللجنة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً تتضمن أسماء المرشحين الستة عشر على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية لاختيار أعضاء الهيئة الثمانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.

يختار كل عضو في المجلس ثمانية أسماء من قائمة المرشحين ويرتب المرشحون المحرزون على الأغلبية المطلقة للأعضاء ترتيباً تفضلياً بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم إكمال التركيبة يعاد التصويت على باقي المرشحين مرة ثانية بنفس الطريقة.

و في صورة عدم اكتمال التركيبة في الدورة الثانية يجري التصويت في دورة ثالثة بالأغلبية المطلقة للحاضرين
تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة عشر (16) قبل التصويت.

الفصل 6:

يشترط لعضوية مجلس الهيئة المستقلة للاستشارات:

- صفة الناخب،

- سن لا تقل عن 40 سنة،

- النزاهة والاستقلالية و الحياد،

- الكفاءة في المجال الاستشاري،

عدم الانتماء في أي حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،

- عدم تحمل المسؤوليات التالية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي:

أمين عام أو أمين عام مساعد أو عضو ديوان سياسي أو عضو لجنة مركزية أو كاتب

عام لجنة تنسيق أو كاتب عام جامعة أو رئيس شعبة ،

- عدم مناشدة رئيس الجمهورية الأسبق للترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة

2014 .

يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر و بخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل إسماً أو صفة أو يدلّج بـريجات أو شهادات مدلسة أو يخفي ماسعاً من مواسع الترشح صريحاً عليها القاسون.

الفصل 7:

يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار سائيب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 8:

يسمى رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للاستشارات بأمر لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد و يؤدون عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص و أن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد".
لا يمكن لكل من شغل خطة رئيس أو عضو بمجلس الهيئة المستقلة للاستشارات أن يترشح مرتين متتاليتين.

الفصل 9 :

رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات هو ممثلها القلبي وهو رئيس مجلسها و أمر صرف ميزلنتها.

الفصل 10:

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة التجديد النصفى طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و8 من هذا القلون.
قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية يعلم رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد و بتاريخ انتهاء مهامهم.
يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 11:

يخضع رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية:

- واجب الحياد والتحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- الحفاظ على السر المهني،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة ،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة و بعد سلقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقلون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الاصناف من الاعوان العموميين.

الفصل 12:

على رئيس الهيئة و أعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.
يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شلها أن تثير شبهة حول التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه و على حسن أداء الهيئة لمهامها.
على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الامر في ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح و يتولى التداول بأغلبية الأعضاء و بدون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يعلم المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال الصلح. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يعلم المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الـ48 ساعة الموالية للإعلام .

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإغفاء المبينة بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 13:

لا يمكن تتبع رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات طيلة عضويتهم بالهيئة من أجل جنائية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من رئيس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلسها.

الفصل 14:

فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 12 من هذا القانون يمكن إغفاء رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه خطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدلة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة أو جنائية أو في صورة فقوله لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإغفاء من قبل رئيس الهيئة أو النصف على الأقل من أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 15:

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشُّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إغفاء أو عجز بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلسها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

يعتبر متخلِّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشُّغور و يدرسها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 16:

يتقاضى رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات و أعضاء مجلسها عن مهامهم منحا تحدد بأمر باقتراح من مجلس الهيئة و تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

الفصل 17:

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تتعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداورات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويعوض عن أعضائه عند التعذر.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه و يرجح صوت الرئيس في صورة التساوي.

الفصل 18:

يتولى مجلس الهيئة المستقلة للاستخابات وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ التشريع الاستخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تكون اللوائح الصادرة عن مجلس الهيئة المستقلة للاستخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط و الاجراءات التي يضبطها القاسون.

الفصل 19:

تتكون موارد الهيئة المستقلة للاستخابات من إعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة. تتمثل فقات ميزانية الهيئة في:

سلفقات تسيير الهيئة
سلفقات التجهيز

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها و تعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها طبق الاجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 20:

للهيئة المستقلة للاستخابات بطنبة الاستخابات أو الاستفتاءات إحداث فروع لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القاسون. يضبط مجلس الهيئة تركيبة الفروع و هيكلتها والصلاحيات المفوضة لها و مدة عملها بالاعتماد على شروط العضوية و الواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المبينة بالفصول السابقة. تمارس الفروع اختصاصاتها تحت إشراف مجلس الهيئة المستقلة للاستخابات. يعد كل فرع عند سهاية مهامه و كلما طلب منه ذلك تقريراً عن نشاطه يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 21:

تضع الإدارات العمومية بجميع ألقها على ذمة الهيئة المستقلة للاستخابات و بطلب منها جميع القواعد البباسبية و الإحصاءات والمعطيات التي لديها ذات العلاقة بالعمليات الاستخابية أو التي تساعد الهيئة على حسن أداء مهامها. تحدث على مستوى رئاسة الحكومة بمناسبة الاستخابات أو الاستفتاءات لجنة إدارية للمتابعة و التنسيق تتولى تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة المستقلة للاستخابات.

الفصل 22:

يجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الباب الثاني : الجهاز التنفيذي

الفصل 23:

للهيئة المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية و المالية والفنية و يسيره مدير تنفيذي.

الفصل 24:

يعين رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات المدير التنفيذي بعد مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 25:

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 6 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة و الكفاءة في التصرف الإداري والمالي. يؤدي المترشح المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد".

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت. يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 26:

يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في الميادين الادارية والمالية و الفنية و يتولى في حدود ذلك خاصة:

- (1) إعداد التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
- (2) إعداد النظام الداخلي للهيئة المستقلة للانتخابات و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء وشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
- (3) إعداد برامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
- (4) تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية للهيئة،
- (5) اعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي و عرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء،

- (6) متابعة تنفيذ الميزانية و إعداد ملفات صفقات الهيئة و مختلف العقود،
- (7) اعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل 3 من هذا القانون و برنامج عملها في فترات الانتخابات و الاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء،
- (8) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة و رئيسها،
- (9) مسك مختلف السجلات و الدفاتر و الوثائق الإدارية و حفظها،
- (10) إعداد تقرير تصرف مالي و إداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات و على مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء،
- (11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 27:

لرئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 28:

تبرم و تنفذ جميع صفقات الهيئة المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى صفقات الهيئة المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29:

تعرض الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات و المنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع الحسابات المالية للهيئة المستقلة للانتخابات للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تعد دائرة المحاسبات تقريراً خاصاً حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30:

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات استداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك و خاصة الالتزام بواجبات الحياد و التحفظ و المحافظة على السر المهني.

الباب الثالث: أحكام إنتقالية

الفصل 31:

تنحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثّة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/18 من تاريخ صدور هذا القانون وتنظم اجراءات تصفيّتها بأمر.

الفصل 32 :

بقطع النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون و بالنسبة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات لأول مرة يتم تجديد رئيس الهيئة و نصف أعضائها في نهاية المدة القانونية للعضوية طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 5 و 8 و يمدد بصفة استثنائية للنصف المتبقي من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات إضافية.

يتم اختيار الأعضاء المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة في جلسة خاصة لمجلس الهيئة يشرف عليها رئيس الهيئة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.